

## الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك وما حال ما في يديها من المال قال ينظر إلى نصف ما في يديها وما أخذ مولاها من مكاتبها أجمع مما اكتسبته قبل أن تؤدي مكاتبها فيكون الذي لم يكاتب النصف والنصف لها قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن نصيبه منها رقيق على حاله فنصف ما كان في يديها من مال فهو له والنصف الآخر لها .

قلت رأيت إن اكتسبت مالا بعد أداء المكاتب ما القول في ذلك قال كل شيء اكتسبته بعد أداء المكاتب فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل قلت ولم اختلف هذا والباب الأول قال لأنها إذا أدت مكاتبها فقد عتق نصفها وللآخر عليها نصف قيمتها تسعى فيه ولا يصير له مما اكتسب بعد أداء المكاتب شيء .

قلت رأيت إن ماتت قبل أن تؤدي شيئا من المكاتب إلى الذي كان كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر إلى